

المنقولات الزوجية

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٩٤

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : المنقولات الزوجية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على " الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه و إنما له الإنتفاع بما يوضع منه فى بيته . و إذا إغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو إستهلك عنده " . ثم النص فى المادة ٨٠ من ذات الأحكام على " إذا إختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له ، و ما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها " . قد دلا على أن القرينة القانونية التى وردت فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس من أن منقولات الزوجية ملك للزوجة هى قرينة قانونية بسيطة و ليست قرينة قانونية قاطعة فقد أجازت المادة ٨٠ من ذات الأحكام جواز إثبات عكسها عند قيام الخلاف بين الزوجين حول ملكية هذه المنقولات .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠)